State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (68)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٣ **رجب** 1438هـ

الموافق : ٩ **ابريل** 2017م

يحال الى لجنة تحسين بيئة الاعمال وبرعاية قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحاطة وفقة المستجدات
٢٠١٧/٤/١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن والستين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعددها (5) **(أربعة اقتراحات منها محالة بصفة الإستعجال)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (68)

التقرير (**الثامن والستون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعددها (5) .

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التقرير الثامن والستون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند** (1) **من المادة** (26) **من القانون رقم** (98) **لسنة** 2013 **في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي، أسامة عيسى الشاهين، ثامر سعد الظفيري ، د. حمود عبدالله الخضير، ماجد مساعد المطيري .** (**المحال بصفة الاستعجال**)
2. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند** (1) **من المادة** (26) **من القانون رقم** (98) **لسنة** 2013 **في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، د. وليد مساعد الطبطبائي، عسكر عويد العنزي، مبارك سالم الحريص، د. جمعان ظاهر الحربش.** (**المحال بصفة الاستعجال**)
3. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند** (1) **من المادة** (26) **من القانون رقم** (98) **لسنة** 2013 **في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق خليفة الخليفة، د. عادل جاسم الدمخي، شعيب شباب المويزري، مبارك هيف الحجرف، حمدان سالم العازمي .** (**المحال بصفة الاستعجال**)
4. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند** (1) **من المادة** (26) **من القانون رقم** (98) **لسنة** 2013 **في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / صالح أحمد عاشور، د. حمود عبدالله الخضير، خالد محمد العتيبي، ناصر سعد الدوسري.**
5. **الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند** (1) **من المادة** (26) **من القانون رقم** (98) **لسنة** 2013 **في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري، ماجد مساعد المطيري، سعود محمد الشويعر، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب محمد البابطين .** (**المحال بصفة الاستعجال**)

www.kna.kw

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ **2017/2/16** ، والثاني بتاريخ **2017/2/19** ، والثالث بتاريخ **2017/2/21** ، والرابع بتاريخ **2017/3/1** ، والخامس بتاريخ **2017/3/13** ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها الى مجلس الامة .

وقد ورد إلى اللجنة كتاب بتاريخ **2017/3/29** من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل يطلب فيه سحب اسمه من الاقتراح بقانون الرابع ، وبذلك تسقط عنه صفة الإستعجال .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/4/2** .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين المشار اليها قد جاءت متطابقة من حيث الموضوع والنص.

حيث قضت المادة الأولى من الاقتراحات بقوانين بأن يستبدل نص الفقرة رقم (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة **2013** في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالنص الآتي :

" 1- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق ، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة".

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

تهدف الاقتراحات بقوانين المشار إليها – حسبما جاء في مذكراتها الإيضاحية – إلى تدارك جزئية معيبة دستورياً وقانونياً تتعلق بما يستحقة الصندوق من فوائد ربوية .

لذلك جاءت الاقتراحات بقوانين لسد هذه الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة المبادرين من الشباب أصحاب المشاريع وحقوق الصندوق من جهة أخرى .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون نبيل من حيث الفكرة ، ويتوافق مع أحكام الدستور إلا أن اللجنة تورد ملاحظة على اللجنة المختصة أخذها في الحسبان تتعلق بكيفية احتساب هذه الرسوم على قدر يتوافق ويتناسب مع قيمة التمويل المقدم لصاحب المشروع .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراحات بقوانين بعد الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .

رأي الأقلية:

عدم دستورية الاقتراحات بقوانين لعدم تحديد معيار عادل في احتساب الرسم بين من يستحق التمويل .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(5)** .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من كتاب السيد العضو / أحمد نبيل الفضل بسحب اسمه من الاقتراح بقانون الرابع .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهـــاد العنزي

أسامه عيسى الشاهيـــن

ثامر سعـــد الظفـــيري

د. حمود عبدالله الخضير

ماجد مساعـــد المطيـــري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٧/٢/١٦

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري **د. وليد مساعد الطبطبائي**

عسكر عويد العنزي **مبارك سالم الحريص**

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

www.kna.kw

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٢٠١٢/٣/٢٥٠٧٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٢ مارس ١٤

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفـــة — عضو مجلس الأمة

د. عادل جاسم الدمخي

شعيب شباب المويزري — عضو مجلس الأمة

مبارك هيف الحجـــرف

حمدان سالم العازمـــي — عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٤/٣/٢٠١٢

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنميه المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

www.kna.kw

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٥٤ / ح م ١٠٣

دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

صالح أحمد عاشور

د. حمود عبدالله الخضير

خالد محمد العتيبي

ناصر سعد الدوسري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/٣/١١

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطنـي لرعايـة وتنميـة المشروعـات الصغيـرة والمتوسطـة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص التالي :

" يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق
الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في العام ٢٠١٣ صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل القومي وضمان مستقبل اقتصادي وأعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق بشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً، كما أنه تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

البند الأول المشار إليه ينص على أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

بمقتضى هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة (٢%) أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لمقابلة مصروفات الصندوق ...

بيد أن ... ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصاناً ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة في ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذا أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ (٢%) من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد .. (لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله :

(يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .. إلى أخر الآية (٢٧٩) من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني وذلك استناداً إلى المادة (٢) من الدستور الكويتي التي تقرأ :

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة (٢٦) يتعارض أيضاً مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق معالي وزير التجارة والصناعة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) في ٢٠١٦/٩/٦ بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية

www.kna.kw

تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه بحيث يقرأ النص الجديد (يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز الأربعة ألاف دينار كويتي يدفع مرة واحدة).

هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسوم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة ألف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلاً عن أنه يهزم أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٠٤/ س م ٣٤٣

دولة الكويت

١٣ مارس ٢٠١٧

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

فيصل محمـــد الكنـــدري **ماجد مساعـــد المطيـــري**

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

سعـــود محمـــد الشويعر **د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

عبدالوهاب محمد البابطين

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٣/٣/٢٠١٧

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:

" ١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق، بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة ".

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦)
من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون أن الأهداف المرجوة من إصداره تتمثل في تنويع مصادر الدخل وضمان مستقبل اقتصادي واعد للكويت وفتح الباب أمام الشباب الكويتي لتحقيق طموحاتهم وإبراز قدراتهم الخلاقة وخلق فرص عمل جديدة في القطاع الخاص ، وذلك كله عبر رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الفرصة الأكبر في البقاء والنمو، وفي تدوير وتنشيط استخدام الخدمات المحلية والمنتجات الثانوية وتطوير استخدام التكنولوجيا المحلية.

وورد في ذات المذكرة أن القانون سعى إلى تقديم حلول للتحديات التي تواجه المشروعات المشار إليها وفي مقدمتها صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية والتمويل اللازم.

ورغم أن إنشاء الصندوق يشكل خطوة كبيرة على صعيد توفير التمويل للمشروعات وتنمية الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج ودعم المبادرات الفردية وتشجيع القطاع الخاص، إلا أنه قد اشتمل على جزئية معيبة دستوراً وقانوناً،

كما أنها تنطوي على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية عبر تقنين المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ونعني بذلك ما جاء في البند (١) من المادة (٢٦) ضمن أحكام الباب (الرابع) تمويل المشروعات وإجراءات تقديم الطلب.

حيث نص البند المشار إليه أن (يكون التمويل برسم تكلفة لا يزيد على ٢% من قيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق).

www.kna.kw

وبمقتضي هذا النص يفرض الصندوق على صاحب المشروع دفع نسبة ٢% أو أقل من حجم التمويل الممنوح له باعتباره رسم لتغطية مصروفات الصندوق .

بيد أن ربط قيمة الرسم بحجم التمويل زيادة ونقصانا ينفي عن الإجراء صفة الرسم ويجعله في مقام الفوائد الربوية، ولقد تأكد ذلك في الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وهي الجهة الرسمية المعترف بها في الدولة للتقرير في المسائل الفقهية، إذ أصدرت الإدارة فتواها عند عرض الأمر عليها وتحديداً مدى توافق اشتراط دفع نسبة الـ ٢% من قيمة القرض كرسم للصندوق لمقابلة مصروفاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وجاء في الفتوى المذكورة وبالحرف الواحد.

(لا يجوز دفع هذه النسبة للصندوق لأن ذلك يدخل في باب الربا وهو محرم) ولقد توعد الله في محكم التنزيل المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله:

(* يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله *).. إلى آخر الآية٢٧٩ من سورة البقرة.

بداهة أن مخالفة أصل من أصول الشرع تنطوي في ذات الوقت على شبهة عدم دستورية الإجراء أو النص القانوني المعني وذلك استنادا إلى المادة (2) من الدستور الكويتي التي تنص على:

(دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) وبالإضافة للمخالفة الدستورية فنص البند (١) من المادة(٢٦) يتعارض أيضا مع المادة(٣٠٥) من القانون المدني لسنة ١٩٨٠ والتي تحظر تماماً تقاضي أية فوائد ربوية في المعاملات المدنية، ولقد كان من الطبيعي أن تتنبه الحكومة الكويتية للإشكاليات والشبهات الدينية والدستورية التي تحيط بتقاضي فوائد ربوية تحت مسمى رسوم مقابل تمويل المشروعات من قبل الصندوق الأمر الذي دعا الوزير المختص بالإشراف على الصندوق السيد / وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة إلى التصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

www.kna.kw

بمناسبة استعراض مجلس الوزراء للتقرير السنوي الثاني عن أعمال الصندوق إلى أن من ضمن التوصيات التي خرج بها اجتماع مجلس الوزراء (إضافة حلول مالية تتوافق مع أصول التمويل الإسلامي كجزء من الخدمات المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة).

تأسيساً على ما سبق رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن تعديل البند (١) من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، بحيث يقرأ النص الجديد (١- يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل، لتغطية مصاريف الصندوق بحيث يقرر مجلس الإدارة هذا الرسم على ألا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي تدفع مرة واحدة).

وعلى ذلك فإن هذا النص المقترح كفيل بسد الثغرة القانونية والشرعية ومعالجة عيوب النص الحالي، وفي ذات الوقت مراعاة مصلحة صاحب المشروع وحقوق الصندوق، وبموجب النص المذكور يلزم صاحب المشروع بدفع رسم للصندوق لمقابلة المصروفات لكنه لا يرتبط بحجم التمويل حتى لا يكون ربا، إذ حدد بسقف لا يتجاوز الأربعة آلاف دينار كحد أقصى، كما نصت المادة على دفع الرسم مرة واحدة وليس لعدة سنوات كما هو الإجراء حالياً.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن النص الحالي بالإضافة للعيوب الجسيمة التي تشوبه لا يحقق للصندوق عوائد مالية معتبرة إذا قورنت هذه العوائد برأس مال الصندوق الذي يبلغ ملياري دينار، فضلا عن أنه يخالف أحد أهداف الصندوق الأساسية والمتمثلة في تسهيل عمليات التمويل وتشجيع أصحاب المبادرات بما في ذلك تقليل الرسوم والمصروفات وتبسيط الإجراءات.

مرفق رقم (2)

نسخة من كتاب السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل بسحب اسمه من الاقتراح بقانون الرابع

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

21 MAR 2017

السيد / رئيس مجلس الأمة

الموقر،،،

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التكرم بسحب اسمي من المقترح بقانون بشأن تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات، والمحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية بتاريخ 2017/3/1، وذلك لتكرار المقترح نفسه من قبل السادة الزملاء النواب.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢١/٣/٢٠١٧

النائب / أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

٣٤

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com